الاستجواب البرلماني في القانون المعراقي والقانون المصري (دراسة مقارنة) الباحث/ عمـر سبـهان اللهيبي

الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري (دراسة مقارنة)

الباحث/ عمر سبهان اللهيبي

ملخص:

يعد الاستجواب البرلماني حق من الحقوق الدستورية لأعضاء البرلمان شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، وهو من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية؛ لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بشأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، قد ينتهي إلى سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة. ومعظم فقهاء القانون الدستوري يجمع على أن الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة، ومعظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون، الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين، ومن الدول التي أخذت بحق الاستجواب هي مصر والعراق.

Summary:

Parliamentary interrogation is considered a constitutional right for members of Parliament, as is the rest of the parliamentary means of monitoring the actions of the government that the member uses to confront members of the government, and it is one of the most important and dangerous means of parliamentary oversight; because it is based on holding the government or one of its members accountable for behavior related to one of the public affairs that Entrusted with the executive branch, it may end in withdrawing confidence from the government and forcing it to resign.

عمر سبهان اللهيبي

Most of the jurists of the constitutional law agree that interrogation is holding the ministry or one of the ministers accountable for conducting a public affairs issue, and most of the constitutions of parliamentary states stipulate the right of a member of Parliament or a group of its members to interrogate a specific minister or interrogate the ministry to find out the truth in one of the mandated affairs To the minister or ministry in order to clarify the matter on a specific subject, and among the countries that have taken the right to interrogation are Egypt and Iraq.

مقدمسة

يعد الفقه والتشريع الفرنسي هو أول من استخدم الاستجواب⁽¹⁾ الدي يعني اتهام يوجهه أحد أعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء أو أحد وزرائه، عن مآخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه، يؤدي الاستجواب إلى مناقشة عامة، ويجب أن ينتهي الاستجواب باتخاذ قرار في موضوعه، وبهذا فإن الاستجواب وسيلة رقابية أكثر فاعلية من السؤال⁽²⁾؛ نظرًا لأنه يهدف إلى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على سلوك أو نهج في معالجة شأن عام، وبالتالي فهو استيضاح يغلب عليه النقد أو حتى الاتهام لعمل السلطة التشريعية الفعالة⁽³⁾، إذ يحمل في طياته المحاسبة والمؤاخذة (4)، وعلى أساس ذلك فقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن غرض الاستجواب هو محاسبة فقهاء القانون الدستوري على أن غرض الاستجواب هو محاسبة

⁽²⁾ انظر: د. السيد محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص85.

⁽³⁾ انظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (26) ملحق العدد (3)، سبتمبر 2002م، ص11.

⁽⁴⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، و1999م، ص5.

الحكومــة أو أحــد الــوزراء علــى تصــرف لــه فــي شــأن مــن الشــؤون العامــة⁽⁵⁾، ولا غضاضــة فــي أن يتضــمن الاســتجواب عــددًا مــن الأســئلة دون أن يحوله إلى سؤال برلماني⁽⁶⁾.

ويمثل الاستجواب مرحلة أكثر تقدماً في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فلا يكفي الاستعلام أو الاستفسار كما في السؤال، بل يجب أن يصل الاستجواب إلى الانتقاد أو الاتهام والمحاسبة لرئيس الحكومة أو أحد الوزراء، وقد تكون الوزارة بأكملها (7).

أولاً – هدف البحث:

1- الوقوف على معنى الاستجواب البرلماني من خالال تعريفه، وييان شروطه وآثاره.

2- توضيح الاستجواب البرلماني في التشريع العراقي والتشريع المصري مع الرجوع إلى التشريعات الأجنبية والعربية حول ذلك.

3- بيان من له حق تقديم الاستجواب، وعلى من يقدم وما هي احراءاته.

ثانياً - مشكلة البحث:

إن الاستجواب يجب أن يكوف متعلقا بموضوع عام، وغير مبنى على مصلحة شخصية وجب على مصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة؛ لأن الاستجواب هو الوقوف على حقيقة تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحكومة، في شأن من الشؤون العامة التي تقع من ضمن واجباتها واختصاصاتها.

(6) انظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص11.

⁽⁵⁾ انظر: د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص384.

⁽⁷⁾ انظر: د. حسن تركي عمير، بحث بعنوان (الرقابة البرلمانية مستقبل النظام السياسي في العراق)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016م، ص74.

عمر سبهان اللهيبي

ثالثاً -منهج البحث:

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص السواردة في الدستور العراقي والدستور المصري، واللوائح الداخلية، كذلك المنهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري، كلما تطلب الأمر.

رابعاً - هيكلية البحث:

تناول الباحث هذا البحث في ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لمفهوم الاستجواب، وتطرق في المطلب الثاني إلى شروط وإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني، وفي المطلب الثالث الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب البرلماني

ليس الغرض من الاستجواب مجرد الوقوف على حقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل مساءلتها وكيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل العامة أو الخاصة، وقد يكون مرجع ذلك أن هناك أوضاعًا سيئة في العمل التنفيذي تستوجب الوقوف عليها ومسائلة المسؤول عنها (8)؛ كما يمثل الاستجواب ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقيًا، وأن يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الأفراد في هذا الشأن (9).

⁽⁸⁾ انظر: د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابط تنظم في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص202.

⁽⁹⁾ انظر: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.، ص203؛ جابر سعد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م، 126.

أولاً- الاستجواب لغةً:

الاستجواب لغة، بمعنى جاب وهو يعني طلب الجواب، ويقال استجوبه أي طلب منه الجواب (10)، والاستجواب طلب الجواب، من مادة "جوب" على وزن استفعل، فيقال استجوب فلائا أي طلب منه الجواب، أو رد له الجواب، ويقال استنطق بمعنى استجوب بمعنى رد له الجواب، والجواب حسيما جاء في المعاجم العربية هو ما يكون ردًا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك الكان. وجاء معنى الاستجواب في اللغة الإنجليزية والتعالي المعنى يستجواب أو يجيب السوال أو يحيين السوال أو يحيين السوال. (11).

(10) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1993م، ص 125.

⁽¹¹⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، فصل الجيم، 2001م، ص144؛ جيران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 2006م، ص102.

⁽¹²⁾ Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibnsian, 2007, Page. 360.

⁽¹³⁾ Gerad Cornu, Vacbulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia, page. 144.

ثانياً- الاستجواب اصطلاحاً:

الاستجواب اصطلاحًا: "محاسبة أحد الوزراء أو الحكومة مجتمعة عن تصرف صدر يتعلق بشأن من الشؤون العامة "(14)، أو محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية "(15)، أو هو "حلقة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة، فهو مرحلة تمهيدية بل وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها "(16).

وعرف عدد من الفقه العربي بأنه: "طلب يقدمه النائب إلى عدد من النواب كتابة إلى رئيس المجلس، لتوجيه اتهام إلى الحكومة، أو أحد السوزراء، أو إلى من تجيز اللائحة توجيه الاستجواب إلىهم، حول موضوع محدد يقع في اختصاص الموجه إليه الاستجواب، وذلك لمناقشته في المجلس واتخاذ قرار بشأنه"(17).

بينما عرف ه البعض الآخر بأنه: "حق عضو المجلس النيابي في أن يطلب من الحكومة أو الوزير بيانات عن سياسة الدولة، أن عن أي موضوع معين فيها، فهو مرحلة ضرورية لإمكانية سحب الثقة سواء أكان من الوزارة برمتها أو من وزير بعينه (18)، أو هو العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميًا وزيرًا لتوضيح السياسة العامة للدولة أو

(14) انظر: د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار

الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990م، ص26.

⁽¹⁵⁾ انظر: د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص268.

⁽¹⁶⁾ انظر: د. سعاد الشرقاوي، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص364.

⁽¹⁷⁾ انظر: د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص376.

⁽¹⁸⁾ انظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطان ورقابتها دراسة مقارنة، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2003م، ص173.

توضيح نقطة معينة" (19). ومن تعريف الفقه العراقي أنه استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به عضو البرلمان إلى الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائه، بقصد المحاسبة وتوجيه النقد (20).

أو أنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميًا وزيرًا، لتوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة معينة، أو هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين، أو السياسة العامة، أو محاسبة الوزراء، أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، ويجوز لسائر الأعضاء الاشتراك فيه، أو هو محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة (21)، فهو يعد من وسائل الرقابة وليس من وسائل التهديد (22)

ويرى بعض الفقه أن الاستجواب هو العمل الذي يقوم بموجبه العضو يوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة، أو توضيح مسألة محددة، أو هو الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة؛ حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكمة في مناحيها المختلفة أو في مجملها (23).

⁽¹⁹⁾ انظر: د. إيهاب سلام زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص86.

⁽²⁰⁾ انظر: د. فاضل جبر لفته البديري، رسالة ماجستير بعنوان (التفويض في الاختصاص التشريعي)، كلية القانون، جامعة بابل، 1996م، ص16.

⁽²¹⁾ انظر: د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ج1، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956م، ص270.

⁽²²⁾ سهام صديق مصطفى حسن، مضابط البرلمان المصري منذ سنة 1922، حتى سنة 1995، مرجع سابق، ص 178.

⁽²³⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص6.

عمر سبهان اللهيبي

ومن مقاصد الاستجواب تحقيق المصلحة العامة حيث يجب أن يكون متعلقًا بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، ويتفرع على ذلك أنه إذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية، فإنه يفتقر إلى شروط تقديم الاستجواب (24).. ومن أهم مقاصد الاستجواب توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام حيث يقدم الاستجواب بعرض البيانات والأدلة المؤدية لوجهة نظره، مما يتيح لباقي الأعضاء فرصة الاشتراك في المناقشة وفي رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها أمام الرأي العام، وعلى ذلك فإن الاستجواب يستخدم لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام بها (25).

ويرى الباحث أن التعريف الشامل الجامع للاستجواب البرلماني: أنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات، أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات، حيث يعتبر طريقًا من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريم سياستها وإنما كشف مخالفة من مخالفاتها أو مناقشة أوضاع سيئة في عملها التنفيذي مما يؤكد على تحريك المسؤولية المياسية والتي تعرف أيضًا بالمسؤولية الوزارية.

(24) انظر: د. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 383.

⁽²⁵⁾ انظر: د. إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، 1974م، ص394.

ويختلف الاستجواب عن السؤال من حيث أنه يتيح فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما السؤال فهو محض علاقة شخصية بين السائل والمسؤول، ويتميز عنهما التحقيق في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه أو عدة أسئلة وردود عليها بالإضافة إلى سؤال الشهود وأهل الخبرة والموظفين العموميين كعنصر جديد في التحقيق غير موجود في السؤال والاستجواب (26).

ويركن الباحث إلى الرأي الذي يرى بأن الاستجواب يهدف إلى المحاسبة أو المساءلة دون أن يحمل ذلك أي معنى للاستفهام، لينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد

المطلب الثاني

شروط وإجراءات تقديم الاستجواب

لتقديم الاستجواب لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وإجراءات يجب أن تتخذ عند الاستجواب وسوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول لشروط الاستجواب، وبين في الفرع الثاني إجراءات الاستجواب.

(27) انظر: د. أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996م، ص162.

⁽²⁶⁾ انظر: د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية، ط1، د.ن، 1987م، ص144-145؛ د. عبد العظيم عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص62.

عمر سبهان اللهيبي

الفرع الأول شروط الاستجواب

اولاً-الشروط الشكلية:

أ-في القانون المصري:

من الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب في مصر أن يكون الاستجواب مكتوبًا لا شفاهيًّا، طبقًا لما نصت عليه المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، والتي أشارت كذلك إلى وجوب أن يشتمل الاستجواب على وقائع محددة تتضمن الأسانيد والنقاط الأساسية المراد توجيهها للوزير المستجوب، ولا يجوز أن ينصب على السياسة العامة للحكومة التي سبق أن أقرها المجلس في دور الانعقاد نفسه (28).

ومن الشروط الشكلية أيضًا وجوب تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس وإلا فلا يعتد به، حيث يجب تقديمه بمكتب رئيس المجلس طبقًا لما درجت عليه التقاليد البرلمانية (29) ونص المادة (217) من لائحة المجلس، وفي ذلك يرى بعض الفقهاء أن أحد أعصاء المجلس قلم بعرض الاستجواب بقاعة المجلس وأراد أن يستجوب وزير الاقتصاد حول واقعة معينة، وطلب إدراج الاستجواب وفقًا لما جاء باللائحة، وهو بذلك قد خالف نص اللائحة ولا ينتج أثره قبل الوزير.

ومن الشروط الشكاية أيضًا وجوب أن ترفق منكرة شارحة (30) للاستجواب تتضمن الأمور والوقائع والنقاط الرئيسية المراد الاستجواب عنها، ووجه المخالفة، وما يراه من أسانيد تؤيد اتهامه، مراعيًا في ذلك ما ورد بلائحة المجلس والدستور.

(29) انظر: سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص387.

⁽²⁸⁾ انظر: جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص10.

⁽³⁰⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص11.

إنه من غير اللائق أن يتضمن الاستجواب أي عبارات غير لائقة طبقًا لما نصت عليه المادة (217) من لائحة المجلس، وفي ذلك تقدم رئيس الحكومة بطلب لمجلس النواب بإبعاد أحد الاستجوابات (31) من جدول الأعمال والمقدم من أحد الأعضاء بشأن حادث الأزهر لمخالفة قواعد الاستجواب للتقاليد البرلمانية، حيث تضمن إهانة الحكومة والقذف به، ويناءً على ذلك اقترح أحد الأعضاء استبعاد هذا الاستجواب لخروجه على قواعد اللياقة وفقده أحد الشروط الشكلية، فوافقت الحكومة والمجلس على هذا الاستبعاد. وبجوز لرئيس المجلس أن يعدل في صياغة الاستجواب(32) بدذف العبارات الخارجة أو الألفاظ التي لا تليق بوقار البرلمان واحترامه.

حددت لائحة المجلس في مادتها (217) بأنه يجب أن يتضمن الاستجواب توجيه اتهام أو تقصير للوزارة أو أحد أعضائها عن وقائع محددة، أي لابد من وجود اتهام(33) أو تقصير موجه لأحد الوزراء، وسبب هذا الشرط أنه يجب أن يتضمن وقائع محددة ونقاطًا وإضحة بعيدة عن اللبس والعمومية، وآخر شرط من الشروط الشكلية للاستجواب هو أن يبنى الاستجواب على وقائع دامغة وليست هامشية.

ب- في القانون العراقي:

الاستجواب حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب، مكفول لكل عضو من أعضاء المجلس بشرط موافقة خمسة وعشرين

(32) انظر: د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص136.

⁽³¹⁾ انظر: د. سامى عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص389.

⁽³³⁾ انظر: د. جلال السيد وسامى مهران، البرلمان المصري، تقاليد رقابة تشريع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984م، ص74.

عضوًا على الأقل (34) طبقًا لما نص عليه الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (35).

ويرى الباحث أن التأكيد على المصلحة العامة والناي بالاستجواب على المصالح الشخصية الضيقة أمر مهم، وحتى لا تطغى الأهواء الشخصية، وأن الأفضل إتاحة تقديم طلب الاستجواب لأي عضو من أعضاء مجلس النواب دون عدد محدد، خاصة وأن توافر العدد المطلوب قد يكون صعبًا.

حدد المشرع العراقي في الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب من يوجه إليهم الاستجواب برئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو السوزراء (36)؛ كما يمكن توجيه طلب الاستجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وذلك تطبيقًا لنص المادة (61/ثامنًا/ه) والمادة (102) من الدستور العراقي لمنة 2005م (37)، والمادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لمنذ 2016م (38).

(34) انظر: المادة (61/سابعًا/ج) من دستور العراق الدائم 2005م، وكذلك نص المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2016م...

⁽³⁵⁾ في فرنسا يقبل طلب الاستجواب حتى ولو كان موقعًا من عضو واحد أما في النمسا فإن طلب الاستجواب يجب أن يكون موقعًا من خمسة عشر عضوًا وفي ألمانيا يجب أن يحمل الاستجواب توقيع ثلاثين عضوًا، انظر: د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة، مجلة دراسات وبحوث – دراسة أحكام، مجلس الأمة الكويتى، الكويت، 2015م.

⁽³⁶⁾ انظر: المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007م.

⁽³⁷⁾ نصت المادة (61/ثامنًا/ه) من الدستور العراقي على أنه:" لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الميئات المستقلة وفقًا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة".

وتنص المادة (102) من الدستور العراقي 2005م على أنه: "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالهم بقانون".

⁽³⁸⁾ تنص المادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه:" لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقًا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة".

تجمع أغلب الأنظمة الداخلية لبرلمانات العالم على شرط تقديم الاستجواب مكتوبًا، أما إذا كان شفهيًا فلا يمكن قبوله أثناء الجلسة، والعلة في ذلك هو دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع ووثائق، وأن يتمكن من وجه إليه الاستجواب من الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرص الكافية وتجهيز ردوده، كما يسهل هذا الشرط عملية تداول الاستجواب في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، مما يضمن عدم التغيير في مضمون الاستجواب.. وقد نصت المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007م على أنه: " يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس..."، ومعنى ذلك أن طلب الاستجواب لا يعد قائمًا إذا قدم إلى غير رئيس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس.

لا يجوز أن يضمن الاستجواب أية عبارات غير لائقة، وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 (40)؛ كما يستوجب أيضًا ألا ينطوي على وقائع مفتريات وأحاديث الإفك والبهتان خاصة وأنه مجرد إدراج الاستجواب بجدول أعمال المجلس يذاع خبره، وتنشره الصحف، وتصبح سمعة الوزير الموجه إليه تلوكه الألسنة في كل مكان، بينما قد تتهي مناقشة الاستجواب إلى عدم صحة ما انطوي عليه، ومن أجل ذلك كان هذا الشرط ضروريًا في قبول الاستجواب لمنع إساءة استعماله (41).

ولقد نصت المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه: "... ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة

⁽³⁹⁾ انظر: د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1972م، ص 245.

⁽⁴⁰⁾ انظر: المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007م.

⁽⁴¹⁾ انظر: د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص63.

أيام في الأقل من تقديمه".، ولكنه رغم تحديد هذا الموعد تشريعيًا إلا أن الغالب الأعم في الاستجوابات العراقية أنها لا تم وفقًا لهذا التحديد، مما يجعلنا نتساءل عن سبب تجاوز هذه المواعيد (42).

وفي فرنسا فإنه وبمجرد إيداع الاستجواب يجب سماع أقوال عضو الحكومة في شأن تحديد تاريخ الجلسة التي سينظر فيها الاستجواب بعد إخطار الحكومة بنك وإذا تم يكون الوزير الموجه له الاستجواب حاضرًا يرجأ تحديد هذا التاريخ إلى جلسة لاحقة ولا يجوز تحديد جلسات لأبعد من شهر لمناقشة استجواب وارد على السياسة الداخلية للدولة ولابد من موافقة المجلس في حالة تحديد ميعاد لنظر الاستجواب بعد مهلة تجاوز شهرًا (43).

وقد أكدت النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2016م على ضرورة أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحة، تتضمن بيانًا بالأمور المستجوب عنها، وموضوع الاستجواب، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستوجب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه (44).

ثانياً-الشروط الموضوعية للاستجواب:

أ-في القانون المصري:

أقرَّ القانون المصري على مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حين تقديم الاستجواب لرئيس المجلس وأهمها (45):

⁽⁴²⁾ انظر: د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص128.

⁽⁴³⁾ انظر: د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب، مرجع سابق، ص15.

⁽⁴⁴⁾ انظر: د. محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 387.

⁽⁴⁵⁾ انظر: د. سامي مهران، مجلس الشعب المصري في ظل دستور 1971م، مرجع سابق، ص96.

1- وجـوب ألا يتضـمن الاسـتجواب أمـوراً تخـالف مـا جـاء بالدسـتور أو القانون

2- ألا يقدم استجواب في موضوع قد سبق الفصل فيه، ويستثنى من ذلك بأنه يجوز أن يقدم الاستجواب الذي سبق تقديمه في حالة حدوث وقائع جديدة تبرر سبب إعادة

5- يجب ألا يختص الاستجواب بموضوع تمت إحالته إلى لجان المجلس وهو ما نصت عليه المادة (217) من اللائحة الداخلية المجلس النواب 2016م بقوله:" يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب،

4- لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتسري على الاستجواب أحكام المادة (203) من هذه اللائحة"، والتي نصت على أنه:" لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال. وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديدا لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس. ولا يجوز أن يُدرَج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة. وتُضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في

⁽⁴⁶⁾ انظر: المادة (217) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016م

موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة معا، ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها"؛ حيث إن موضوع الاستجواب إذا كان قد أحيل إلى لجنة داخلية فيجب عليها أن تقدم تقريرها للمجلس بما تم في هذا الموضوع، وإذا تاخرت اللجنة يمكن إدراج الاستجواب بجدول الأعمال مرة أخرى (47).

5- أن يكون الاستجواب يتعلق بأمور تخص الحكومة؛ حيث لا يمكن أن تسأل الحكومة عن أمور ليست من اختصاصها، عملاً بالمبدأ المستقر عليه (توجد السلطة توجد المسؤولية والعكس صحيح)

6 عدم جواز إدراج الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد قيام السوزارة بعرض برنامجها باستثناء أن يكون الاستجواب خاص بأمر عاجل وهام، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة رئيس المجلس؛ حيث نصت على ذلك المادة (203) من لائحة المجلس، والخاصة بالموضوعات العاحلة.

ب-في القانون العراقي:

أما القانون العراقي فقد أقر مجموعة من شروط الاستجواب منها:

1ان لا يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقانون $^{(48)}$:

إن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون سواء كان هذا الاختصاص تشريعيًا أم رقابيًا، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتضمن

⁽⁴⁷⁾ انظر: المادة (203) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2016م.

⁽⁴⁸⁾ راجع الباب الثاني من الدستور العراقي لعام 2005م، والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007م.

الاستجواب أمورًا مخالفة للدستور أو القانون وإن لم ينص على ذلك صراحة، وذلك كما يقول بعض الفقهاء (49): إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وهذا يعني من باب أولى أن لا يكون الاستجواب وهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون مخالفًا لهما.

وترتيبًا على ذلك فإنه لا يصح أن يكون تعيين رئيس الوزراء محلاً للاستجواب لأن مثل هذا الإجراء يمس أعمال رئيس الدولة الذي له وحده شخصيًا اختيار رئيس الوزراء (50).

2 أن يتعلق الاستجواب بأمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة (51):

وهـو أمـر منطقـي ومسـام بـه، وهـذا الشـرط يجـد سـنده فـي المـادة (58) مـن النظـام الـداخلي لمجلـس النـواب العراقـي إذ جـاء فيهـا:" لا يجـوز أن يكـون الاسـتجواب متعلقًـا بـأمور لا تـدخل فـي اختصـاص الحكومــة..." (52)، إلا أن الدسـتور العراقـي لعـام 2005م والنظـام الـداخلي لمجلـس النـواب العراقـي لعـام 2006م لـم يحـددا نطـاق الاسـتجواب سـوى أن يكـون داخـلاً فـي اختصـاص الحكومـة، وعليـه فـإن الشــؤون البرلمـان يمكنـه أن يسـتجوب عضـو الحكومـة عـن كـل شـأن مـن الشــؤون التــي تــدخل فـي اختصاصـه سـواء كـان موضـوع الاسـتجواب متعلقًـا بالشــؤون الداخليـة أم الخارجيـة للـبلاد، وســواء كانــت عامــة أم محلية، طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور والنظام الداخلي (53).

⁽⁴⁹⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص31.

⁽⁵⁰⁾ انظر: د. فؤاد كمال بك، الأوضاع البرلمانية، مرجع سابق، ص245.

⁽⁵¹⁾ انظر: المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007م.

⁽⁵²⁾ انظر: د. محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على اعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019م، ص52 وما بعدها.

⁽⁵³⁾ انظر: د. فؤاد كمال بك، الأوضاع البرلمانية، مرجع سابق، ص245.

وسرى الباحث أن هذا لا يمنع من مسؤولية رئيس الوزراء أو الوزبر عـن أعمـال وممارسات ومخالفات تمـت فـي عهد وزارتـه السابقة، إذ استمر هو في منصبه، بمعنى أن الحكومة الجديدة تشكلت ونتيجة لضغوط سياسية من بعض الأحزاب السياسية قد عهد إليه بذلك المنصب. كما أنه لا يجوز توجيه استجواب بشأن قضايا منظورة أمام القضاء (54)، والسبب في عدم السماح لأعضاء المجلس النيابي بتقديم استجواب عن قضايا منظورة أمام المحاكم مقصود منه الحفاظ على استقلال القضاء من ناحية، إذ إن السلطة القضائية سلطة مستقلة طبقًا لنصوص الدساتير، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005م، في مادت ه (87) إذ جاء فيها:"السلطة القضائية مستقلة..." وما نصت عليه المادة (88) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005م التي أكدت على أنه:" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون..."، وضمان لحريات الأفراد من ناحية أخرى، فضلاً عن أن منع المجلس من نظر استجواب في مسائل معروضة أمام القضاء يمنع صدور أحكام متعارضة في موضوع واحد، إذ قد يقرر البرلمان إدانة الحكومة في حين تقرر المحكمة التي تنظر في الموضوع صحة أفعالها ⁽⁵⁵⁾.

3- انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية من مقدم الاستجواب:

ورد هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006م، إذ نصت المادة (58) منه على أنه: "... لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب...".

⁽⁵⁴⁾ انظر: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص424.

⁽⁵⁵⁾ انظر: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص389.

تتداخل المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة ولكن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء المجلس ولذلك يرى بعض الفقه (56) أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم باستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى لو كان له فيها مصلحة شخصية مادامت مرتبطة بالصالح العام، إلا أن عضو البرلمان قد يستخدم الاستجواب وسيلة ابتراز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق مصالح شخصية، فإذا ثبت ذلك وجب على رئيس المجلس سحبه، ويرى السبعض (57) أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة، ولم تكن تتعارض معها فإنه لا يصح أ، يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة يكون شخصية ظاهرة، فإذا وجد تعارض فإن تقديم المصلحة العامة يكون

ويؤيد الباحث هذا الرأي؛ لأنه إذا كان عضو البرلمان يدافع عن مجموع الشعب في المصالح العامة فمن غير العدل أن نحرمه من الحدفاع عن نفسه وأهله إذا كانت مصلحته مرتبطة بالصالح العام (58)، بشرط ألا يكون موضوع الاستجواب محالاً إلى إحدى اللجان وتقديم تقرير عنه أو يكون قد سبق للمجلس الفصل فيه في ذات دور الانعقاد، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك:

جاء في المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006م أنه: "لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه..."، والحكمة من اشتراط النظام الداخلي لمجلس

⁽⁵⁶⁾ انظر: د. جلال الدين بنداري عطية، الاستجواب كوسيلة، مرجع سابق، ص 111.

⁽⁵⁷⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص42.

⁽⁵⁸⁾ انظر: د. مصطفى سالم مصطفى النجفي، رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، 1999م، ص84.

النواب العراقي لعام 2006م هذا الشرط هو الحرص على وقت المجلس وعدم اهتمامه في استجوابات سبق وأن عرضت عليه وفصل فيها.

ويد ذهب بعض الفقهاء (59) إلى أن المجلس قد يفصل في بعض الحالات من دون أن يعطي موضوع الاستجواب حقه من الأهمية ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر، ويرى أن يعطي حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضع ملامحه من خلال بحثه ودراسته وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة، وأيضًا لكي يؤدي المجلس واجبه في مراقبة الحكومة بفاعلية.

وضعت المحكمة الاتحادية في العليا في العراق شروطًا أخرى لابد من توافرها في الاستجواب، كشرط أن يتضمن الاستجواب وقائع محددة تشكل خرقًا للدستور أو القانون وأن يترتب على هذا الخرق ضررًا فادحًا ماديًا، كان أم معنويًا (60)، دون أن يذكر فيها لو كان هناك خرق للدستور أو القانون ولم يترتب عليه ضرر، أو يترتب عليه ضرر غير فادح، ثم ما هو معيار فداحة الضرر، كل هذه الأمور لم تتطرق إليها المحكمة الاتحادية العليا (61).

وإذا لـم تتـوفر هـذه الشروط المـذكورة سـابقًا فـي الاسـتجواب فـإن الأمـر لا يخرج عـن سـقوط الاسـتجواب أو اسـتبعاده، فالمـادة (59) مـن النظـام الـداخلي لمجلـس النـواب العراقـي نصـت علـى أن:"... ويسـقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه".

(60) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم 35/اتحادية/2012م، الصادر في 2012/5/2م.

⁽⁵⁹⁾ انظر: د. جلال الدين بنداري عطية، الاستجواب كوسيلة، مرجع سابق، ص109.

⁽⁶¹⁾ انظر: د. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، رسالة دكتوراه بعنوان (التطبيق العراقي للنظام البرلماني)، 2014م، ص198.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي والأنظمة التي حذت حذوه غير موفقين؛ إذ إنه بعد تقديم الاستجواب وموافقة المجلس على البدء بإجراءاته يخرج من كونه حقًا شخصيًا للمستجوب إلى حق عام للمجلس ككل، لذلك يرى الباحث أنه حتى لو زالت صفة من وجه الاستجواب، أو من وجه إليه فلا يستحسن سقوط الاستجواب لأنه في حالة زوال صفة من وجه الاستجواب هناك ثلاث احتمالات:

الأول- أنه قد زالت صفته بعد الموافقة على الاستجواب وقبل البدء به، ففي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يسقط الاستجواب إذا كان بالإمكان أن يقوم به أحد زملائه الموقعين معه دون أن يؤثر نقص أحدهم على النصاب المقرر للاستجواب.

الثـاني- زوال الصفة بعد اكتمال الاستجواب وقبل مناقشة البرلمان، ففي هذه الحالة ليس من المنطق أصلاً زوال الاستجواب إذ إن الاستجواب قد حصل والمجلس شاهد الاتهامات التي وجهها المستجوب وأجوبة المستجوب.

الثالث - حصل الاستجواب والمناقشة وبقي قرار الفصل للمجلس، وفي هذه الحالة من باب أولى أن لا يسقط الاستجواب.

كما أن للمستجوب حق سحب الاستجواب في أي وقت، وهذا ما بينته المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2006م؛ إذ نصت على أنه: " للمستجوب الحق في سحب طلبه الاستجواب في أي وقت".

الفرع الثاني إجراءات الاستجواب

يمر الاستجواب البرلماني بعدد من الإجراءات التي لابد منها، والنظام الداخلي للبرلمان هو الذي ينظيم إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب اتهامًا ومساءلة

عمر سبهان اللهيبي

للحكومة، سواء كانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده، وفي المقابل فإن الحكومة تحاول أن ترد وتفند الاستجواب وتفوت على مقدمه كسب التصويت على سحب الثقة، وتتمثل تلك الإجراءات فيما الآتى:

أولاً- أسبقية الاستجواب:

للاستجواب مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية، إذ إنه يمثل في حقيقته اتهامًا للحكمة في مجموعها، أو لأحد أعضائها بتجاوز أحكام الدستور والقانون، فإن اللائحة الداخلية للبرلمان ترتب للاستجواب أسبقية على غير من المواد المدرجة في جدول الأعمال باستثناء الأسئلة(62).

وأشار أحد أعضاء مجلس النواب العراقي إلى أن هناك إجراءات تسبق عملية الاستجواب، إذ سبقت استجواب وزير النفط إجراءات تمثلت في أن اللجنة أبدت رأيها وبعثت بكتاب لرئاسة المجلس وقالت الن الاستضافات التي حصات للسيد وزير النفط في جلسات مجلس النواب والإجابات التي قدمها كانت غير مقنعة وعليه اللجنة تطرح موضوع الاستجواب وتؤيده. أما بخصوص موضوع مفوضية الانتخابات فإن اللجنة القانونية قد أرسلت خطابًا إلى رئاسة المجلس ذكرت فيه أن المفوضية ارتكبت خروقات في عملية الانتخابات المحلية الأخيرة في مجالس المحلقات وتؤيد اللجنة استجواب المفوضية وتحديد موعده بأقرب حلسة ممكنة (63).

⁽⁶²⁾ انظر: د. عامر عياش عبد بشر، د. أديب محمد جاسم، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005م، دراسة تحليلية)، منشور في مجلة بحوث مستقلة، المجلد (4) العدد (4) السنة 2011م، ص131.

⁽⁶³⁾ انظر: د. حنان القيسى، حقوق واجبات أعضاء مجلس النواب في العراق مرجع سابق، ص130.

ثانيًا- ضم الاستجوابات المتشابه:

يقصد بهذا الإجراء ضم الاستجوابات ذات الموضوعات أو الوقائع المرتبطة ارتباطًا وثيقًا ببعضها البعض وأن لتُتاقَش في وقت واحد (64)، فإذا قدم استجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمها ومناقشتها معًا (65)، وهذا لا يعني خلط الاستجوابات بل تبقى متمايزة بحيث تعطي الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها (66).

يقوم موضوع ضم الاستجوابات على أساس وحدة الموضوع فيها، ولتحقق وحدة الموضوع في الاستجواب يلزم أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب، ووحدة المشكلة التي تسوغ ضم الاستجوابات المتشابهة تعني وحدة الاتهام الذي يحمله، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجوابات متميزة يصعب ضمها، لذلك فإنه يجب أن يكون الارتباط بين الاستجوابات ارتباطًا حقيقيًا لا صوريًا، وإلا انعدمت كل فائدة ترجى من وراء هذه الاستجوابات، وذلك لأن ضم الاستجوابات من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعًا، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة استجواب واحد سوف يقسم على استجوابين أو ثلاثة أو أكثر، وهو ما يخل بحق كل منهم في طرح استجوابه واستعراض أدلته، ويبقى ذلك مشروعًا إن كانت المشكلة واحدة، بحيث يكون تناول أحدهم لجانب منها يغني الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى (67).

لــم يتطــرق المشــرع العراقــي فــي النظــام الــداخلي لمجلــس النــواب العراقــي لعــام 2006م إلــي موضــوع ضــم الاســتجوابات المتشــابهة؛ لــذا

⁽⁶⁴⁾ انظر: د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص110.

⁽⁶⁵⁾ انظر: د. محمد عبد السلام الزيات وآخرون، أحكام الدستور، القاهرة، 1971م، ص311.

⁽⁶⁶⁾ د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص158.

⁽⁶⁷⁾ انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

عمر سبهان اللهيبي

ندعو المشرع العراقي إلى تدارك هذا النقص التشريعي وإدراجه ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب.

ثالثًا- شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه:

تبدأ مناقشة الاستجواب بأن يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه وبيان الأدلة التي تستد اتهامه، والأصل أن يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تمامًا من عرض وجهة نظره، مادام لم يخرج عن موضوع الاستجواب، وعلى ذلك، يجب على مقدم الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب، ولا يتجاوزه إلى أمور شخصية إلا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب، كأن يستهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين واللوائح، أو سرقة المال العام، أو الاستيلاء علىه، ويجب أن يدلل على ذلك بمستندات تؤيد اتهامه (68).

رابعاً-رد الوزير المستجوب:

وبعد انتهاء العضو مقدم الاستجواب ومن شرح استجوابه يأتي دور الوزير للإجابة عن ويقتضي هذا الإجراء في معظم التشريعات البرلمانية أن يقدم الوزير الموجه إليه الاستجواب رده كتابة وتلاوته في الجلسة للمناقشة، ويجوز للوزير أن يستدعي بعض موظفي وزارته لحضور مناقشة الاستجواب؛ كما له أن ينيب عنه وزيراً آخر للإجابة والسرد عن الاستجواب إذا لم يوجد معوقات تحول دون رده على الاستجواب، ومن حق الوزير الموجه له الاستجواب الامتناع عن الرد على الاستجواب، ومن عبارات غير لائقة، أو أن وقائع الاستجواب الاستجواب المتعلوب عبارات غير لائقة، أو أن وقائع الاستجواب

⁽⁶⁸⁾ انظر: أحمد نبيل أحمد صوص، رسالة ماجستير بعنوان (الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص68 وما بعدها.

كانت ضمن وقائع استجواب سبق توجيهه بمناسبة أخرى وتم فحصها من لجنة تقصى الحقائق (69).

ويجب أن تتاح للوزير الفرصة الكاملة للرد على مقدم الاستجواب، ويجب أن يلترم السوزير بالرد الموضوعي على الاتهامات التي وردت في الاستجواب، ولا يتطرق إلى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب، إلا إذا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديم الاستجواب، كأن يثبت أن مقدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية من وراء الاستجواب.

خامساً- تعقيب مقدم الاستجواب على رد السوزير، ثم فستح باب المناقشة:

يجب أن يعقب مقدم الاستجواب على كلام السوزير قبل مناقشة الموضوع بين المؤيدين له والمعارضين؛ حتى تتكامل مناقشة الاستجواب أمام أعضاء البرلمان، وتتبدى أهمية تعقيب مقدم الاستجواب على ردود السوزير، في أنه يبدي رأيه في هذه السردود، وبين أسباب عدم قناعته بها، على أنه ياتزم بألا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في استجوابه (71).

(71) ومن الأمثلة التطبيقية على إجراء الاستجواب في النظام العراقي ما حصل من استجواب الدكتور (صادق علوش) وزير الصناعة عام 1988م، والاستجواب الثاني في عام 1998م لوزير الصحة ضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي السابق التي أدت إلى إعفاء وزير الصحة من منصبه وإجراء التصويت على إعفاء وزير الصناعة والمعادن لكن لم يحصل التصويت على النصاب اللازم (الثاثين) فلم يعف من منصبه، وما حصل من استجواب مجلس النواب العراقي لوزير الكهرباء في الجلسة الاعتيادية السابعة بتاريخ 4 تشرين الأول 2009 (كريم وحيد) والتي لم تثمر إلى نتيجة ما بسبب استقالة الوزير من منصبه. واستجواب وزير التجارة (عبد الفلاح السوداني) التي لم تثمر أيضًا إلى

⁽⁶⁹⁾ انظر: د. رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص130. د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص246.

⁽⁷⁰⁾ انظر: الاستجوابات البرلمانية.. أسبابها وطريقة تقديمها وتداعياتها-من منشورات الإنترنتwww.alnazaha.net

عمر سبهان اللهيبي

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على الاستجواب البرلماني

الاستجواب هـو المقدمـة الطبيعيـة لإثـارة المسئولية فـي أشـد صـورها. إلا أن طلـب الاستجواب قـد يسقط دون أن يرتـب آثـاراً، وهـو مـا يطلـق عليـه بحـالات سقوط الاستجواب، وقـد يترتـب عليـه إذا مـا تـم الانتهاء مـن مناقشـته بعـض الآثـار الهامـة، لعـل مـن أهمهـا سحب الثقـة من الوزارة مجتمعة أو من وزير ما بشكل مستقل.

أولاً: سقوط الاستجواب:

أ-في القانون المصري:

إن القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، وضع حلولاً لكل الفرضيات السابقة، في المادة (206)، والتي نصت على أنه:" للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول".

ب-في القانون العراقي:

يسقط الاستجواب في العراق في حالات ثلاث (72):

نتيجة واضحة لأن الوزير قدّم استقالته فقبلت وتم إحالته إلى المحكمة المختصة وتم إطلاق سراحه بكفالة. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.iraqcanter.net، وكذلك استجواب المفوضية العليا للانتخابات في الجلسة الاعتيادية الثامنة للمجلس في (5) تشرين الأول 2009م والتي لم تعرف http://www.albasra-net-ar-articles-

(72) المادة (59) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2006م.

1-إذا قام المستجوب بسحب طلبه بالاستجواب في أي وقت. ولعل هذا الفرض يثير عدداً من التساؤلات منها، طبيعة هذا السحب، هل يجب أن يكون تحريرياً أم يمكن أن يتم شفاها؟ هل يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب أم يمكن أن يقدم خلالها؟ هل يعد غياب النائب سحباً للاستجواب أم تأجيلاً له؟

2-يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به. فالاستجواب حق شخصي لأعضاء مجلس النواب حصراً، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة، فإذا ما زالت صفة من تقدم به، انتهى ذلك الحق ولم يعد بإمكانه مزاولته، وتنتهي العضوية في مجلس النواب العراقي وفقاً للمادة (1/ أولاً) من تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (49) لسنة 2007م، لأحد الأسباب الآتية بقولها:" 1-تبؤ عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر. 2-فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات. 3-استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة. 4-الوفاة. 5-صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقاً لأحكام الدستور. 6-الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس مشفوعاً ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة على ألا تتجاوز مجموع أجازته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية".

3-إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

4-بـزوال صـفة مـن وجـه إليـه الاسـتجواب. ونشـير فـي هـذا الصـدد إلـي أن هنـاك فـرق بـين المسـئولية السياسـية للـوزير والمسـئولية القانونيـة، فعنـدما يتخلـى الـوزير عـن منصـبه يـؤدي هـذا الإجـراء إلـى انتهـاء المسـئولية السياسـية فقـط أمـا المسـئولية القانونيـة فتبقـى ويمكـن مسـاءلته جنائيـاً أو مـدنياً إذا كـان لهـذه المسـاءلة سـند وأسـاس قـانون. وإذا كـان

اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسئولية يعد من الأسباب التي تجعل السوزير يتخلى عن منصبه ويقوم باتخاذ إجراءات إصلاحية، إلا أنه إذا ما اعترف الوزير بخطأه أو قام باتخاذ إجراءات إصلاحية في وزارته، لا يعني إيقاف مساءلته بل يبقى الاستجواب قائماً حسب الأعراف الدستورية-إلى أن يتخلى عن منصبه.

ويرى الباحث أن هنالك حالات أخرى فات المشرع العراقي تبنيها وهي تودي -أيضاً -إلى سقوط الاستجواب، مثل حالة انتهاء الفصل التشريعي، فهل يؤدي انتهاء الفصل التشريعي إلى سقوط الاستجواب أم لا؟ والفرق بين هذه الحالة وبين انتهاء دور الانعقاد، وتأثير ذلك على الاستجواب. وكنا نتمنى -طالما أن النظام الداخلي لمجلس النواب كان مقتبساً وإلى حد كبير من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري-لو أنه تبنى نص المادة (225) من اللائحة المصرية، والتي نصت على "يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله" (73).

وتسقط الاستجوابات عادةً في معظم التشريعات البرلمانية بإنهاء السدورة العادية، أو باستقالة الوزارة أو الوزير، ويدخل في حكم الاسترداد تغيب المستجوب عن الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، كذلك تسقط الاستجوابات باستقالة الوزير الموجه إليه الاستجواب.

ثانياً- الفصل في الاستجواب:

إذا ما تمت مناقشة الاستجواب أمام مجلس النواب واستمع المجلس إلى كل الأقوال ومن الطرفين إضافة إلى التعقيبات

(74) انظر: د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1996م، ص117.

⁽⁷³⁾ انظر: المادة (225) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016م.

والملاحظات، فيكون المجلس أمام أحد أمرين أشارت لهما المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وهما (75):

- 1. إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجيب تعد المسألة منتهية.
- 2. أما إذا انتهت المناقشة بعدم اقتناع مجلس النواب بوجهة نظر المستجوب، يجوز أن يودي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

ولما كان سحب الثقة من الحكومة أهم أثر يترتب على الاستجواب فإننا سنركز على ماهيته وإجراءاته، وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في العراق، وبراد بسحب (طرح) الثقة أن يفقد الوزير أو الوزارة السلطة إذا لم تحظ بثقة مجلس النواب، وسحب الثقة يسلب الـوزير حقه في البقاء في الـوزارة، ويعتبر النتيجة الأكثر أهمية لما يـؤول إليه الاستجواب البرلماني؛ إذ أن طرح موضوع الثقة يكون بعد الاستجواب وليس من المنطق أن يتم سحب الثقة قبل إجراءه (76).

وقد أشارت الدساتير، ومنها الدستور العراقي إلى سحب الثقة باعتباره النتيجة الأخطر المترتبة على الاستجواب؛ إذ أشارت المادة (61/ ثامناً -أ وب) إليه، والحق أن طلب سحب الثقة -وفقاً للنص المذكور -قد يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء وحسب الأحوال، وقد ميز الدستور بين الحالتين من حيث الإجراءات ومن حيث من يحق له تقديم طلب سحب الثقة:

1. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

2. سحب الثقة من الوزبر

(75) انظر: المادة (61) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي 2006م.

⁽⁷⁶⁾ انظر: هناء المحروس، ما هو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟، .www.nuwab.gov.bh

ونذكر في هذا الصدد إلى أن الدستور العراقي أباح استجواب مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، فقد أشار الدستور إلى عدد من الهيئات المستقلة، منها ما أشارت له المادة (102) منه بقولها: " تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع الرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون "، وساوى المشرع في الأعلبية مجلس الاستجواب بين الاثنين من حيث الأعلبية المطلوبة، وهي الأعلبية المطلقة في الحالتين، إلا أنه ميز بينهما من حيث النتيجة أو الأشر المترتب، فإذا كان أشر استجواب الوزراء سحب الثقة، فإن أشر استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة الإعفاء (77).

ومن المتفق عليه في الفقه الدستوري أن الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية؛ إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالسلطة التنفيذية أو بأحد وزرائها، فضلاً عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة محددة (78).

ويرى الباحث، أن حق الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة؛ حيث يحق للعضو في البرلمان بمقتضى حق الاستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وهو من أخطر أدوات الرقابة كونه قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة، ونظراً لهذه الأهمية لحق الاستجواب فقد تطرق البحث إلى مفهوم الاستجواب وأهميته وإلى عناصر حق الاستجواب ولأنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

⁽⁷⁷⁾ انظر: المادة (61 ثامناً/ هـ) من الدستور العراقي 2005م.

⁽⁷⁸⁾ د. جابر جاد نصار، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص5-6.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهما:

اولاً-النتائج:

1- اتضــح للباحـث أن الاسـتجواب مـن أهـم وأخطـر وسـائل الرقابـة التي يمـارس بهـا البرلمـان مهمتـه الرقابيـة علـى أعمـال السـلطة التنفيذيـة؛ إذ إنـه يحمـل فـي طياتـه معنـى المحاسـبة لأعمالهـا، وقـد يـؤدي فـي نهايـة المطـاف إلـى طـرح الثقـة بالسـلطة التنفيذيـة أو بأحـد وزرائهـا، فضـلاً عـن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.

2- يمر الاستجواب البرلماني بعدد من الإجراءات التي لابد منها، والنظام الداخلي للبرلمان هو الذي ينظم إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب اتهامًا ومساءلة للحكومة، سواء كانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائعه حقد أغلب أعضاء البرلمان لتأبيده.

3- يسقط الاستجواب بروال صفة من تقدم به، فالاستجواب حق شخصي لأعضاء مجلس النواب حصراً، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة، فإذا ما زالت صفة من تقدم به.

ثانياً-التوصيات:

1- يوصي الباحث بمساواة الرقابة البرلمانية بين الكتل في البرلمان العراقي في طرح الاستجواب، أي بمعنى إبعاد الوسائل الرقابية من حلبة الكتلة الأكبر وخاصة في الاستجواب، لكيلا يقلل من فعالية الاستجواب والغرض منه.

2- يوصي الباحث بتفعيل دور مجلس النواب العراقي بخصوص الاستجواب؛ لأنه غير فعال في الوقت الحاضر، فهو ينظر شكلياً في

أروقة قاعة البرلمان، ولا يتخذ بشأنه قرار حازم يحاسب المسيء، بسبب التكتلات والعلاقات بين السياسيين الذين وضعوا مصالحهم الشخصية قبل مصلحة الشعب العراقي.

المراجع:

أولاً - كتب اللغة العربية:

- 1- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايدين، بيروت، 2006م.
 - 2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، فصل الجيم، 2001م.
- 3- المعجم الــوجيز ، مجمع اللغــة العربيــة ، وزارة التربيــة والتعلــيم ، مصــر ،
 1993م .

ثانياً – الكتب القانونية:

- 4- د. إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، 1974م.
- 5- د. أحمد عبد اللطيف السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996م.
- 6- د. السيد محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
- 7- د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م.
- 8- د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكوبت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 10- د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابط تنظم في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

- 11- د. رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 12- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- 13- د. سعاد الشرقاوي، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
- 14- د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية، ط1، د.ن، 1987م.
- 15- د. صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م.
- 16- د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- 17- د. عبد العظيم عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 18 د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، ج1، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956م.
- 19- د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990م.
- 20- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م.
- 21- د. فــــؤاد كمــــال، الأوضــــاع البرلمانيــــة، ط1، دار الكتـــب المصـــرية، القاهرة، 1977م.
- 22- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكوبتي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002م.
- 23- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، 1996م.

- 24- د. محمد صباح علي، الاستجواب البرلماني ودوره في الرقابة على اعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019م.
- 25 د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطان ورقابتها دراسة مقارنة، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2003م.
- 26- د. محمد عبد السلام الزيات وآخرون، أحكام الدستور، القاهرة، 1971م.
- 27 د. مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائدة، مجلة دراسات وبحوث دراسة أحكام، مجلس الأمة الكويتي، الكويت، 2015م.

ثالثاً - الرسائل والبحوث العلمية:

- 28 أحمد نبيل أحمد صوص، رسالة ماجستير بعنوان (الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
- 29 د. جابر سعد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م.
- -30 د. فاضل جبر لفته البديري، رسالة ماجستير بعنوان (التفويض في الاختصاص التشريعي)، كلية القانون، جامعة بابدل، 1996م. د. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، رسالة دكتوراه بعنوان (التطبيق العراقي للنظام البرلماني)، 2014م.
- -31 د. مصطفى سالم مصطفى النجفي، رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس الوطني العراقي ومجلس الشعب في كل من سوريا ومصر، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة الموصل، 1999م.

رابعاً -المجلات والدوربات:

-32 د. حسن تركي عمير، بحث بعنوان (الرقابة البرلمانية مستقبل النظام السياسية في العراق)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016م.

- -33 د. عــامر عيــاش عبــد بشــر، د. أديــب محمــد جاســم، بحــث بعنــوان (الاســتجواب البرلمــاني فــي دســتور جمهوريــة العــراق لعــام 2005م، دراســة تحليليــة)، منشــور فــي مجلــة بحــوث مســتقلة، المجلــد (4) العــدد (4) الســنة 2011م.
- -34 د. محمد عبد المحسن المقاطع، بحث بعنوان (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (26) ملحق العدد (3)، سبتمبر 2002م.

خامساً -المراجع الأجنبية:

- 35- Gerad Cornu, Vacbulaire Juridique, Presses Universitaires de Francia, 1999.
- 36- Salem, Omar, al Moasser Dictionary, Cairo, Ibnsian, 2007.

سادساً - التشريعات والقوانين:

- -37 دستور العراق الدائم 2005م.
- 38 النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2016م.
- -39 النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007م.
- -40 قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (49) لسنة 2007م.
- 41 القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى.

سابعاً - المواقع الإلكترونية:

- 42- http://ww.iraqcanter.net
- 43- http://www.albasra-net-ar-articles-2009.faraj
- 44- www.alnazaha.net
- 45- www.nuwab.gov.bh.